

جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة [٥] من نظام

مكافحة الرشوة السعودي

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ

وما طرأ عليها من تعديل

إعداد

د. خميس بن سعد الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القانون

كلية الشريعة والحقوق ، جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية



موجز عن البحث

لقد سعى المنظم السعودي للتضييق على مسارب الفساد، وسد منافذه التي توصل للنيل من الحقوق، وتشويه صورة النزاهة، وكان هذا البحث يسير وفقا لتلك الجهود التشريعية الحثيثة، وذلك بالتأمل والدراسة لنص المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة السعودي التي تجرم استعمال النفوذ لكونها تمس النزاهة في الدولة، وتمس سمعتها السياسية والاقتصادية، وتضعف ثقة المستثمرين في مسارات الاقتصاد الوطني.

وتلك الملاحقة الحثيثة، والمراجعة الدقيقة لنصوص النظام المتعلقة بحماية النزاهة، والتي منها نظام مكافحة الرشوة، ينبغي أن تشمل جريمة استغلال النفوذ، بحيث لا يقف التجريم فقط عند الموظف العام، أو السلطة العامة، بل ينبغي أن

يجاوز ذلك ليصل إلى القطاع الخاص والمنظمات والهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية التي تعمل على إقليم الدولة، أسوة بما تم مع تجريم الرشوة والتضييق عليها في جميع مساراتها المتوقعة.

وقد توصل الباحث في هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات التي تدعم توجه المنظم في التضييق على الجرائم التي تمس النزاهة، وتشوه صورتها، ومن ذلك اعتبار جريمة استغلال النفوذ قائمة بمجرد طلب صاحب المصلحة ولو لم تتحقق المصلحة، أو لم تتم الاستجابة لصاحب النفوذ، أو لم تتحقق الفائدة كلها بناء على نفوذه لأي سبب، واعتبار بلاغ صاحب النفوذ عن طالب النفوذ، أو عمن استجاب لنفوذه سبباً للعفو عنه من العقوبة، إذا تم الإبلاغ قبل تحقق المصلحة المرجوة من النفوذ، للتشجيع عن الإبلاغ عمن دخل دائرة الفساد من خلال هذه الجريمة، كما أن هذا البحث يدعو لتوسيع نطاق التجريم ليشمل استعمال النفوذ لدى القطاع الخاص الذي له تأثير في اقتصاد الدولة، كما هو في القطاع العام، ويشمل أيضاً تجريم استعمال النفوذ لدى المنظمات والهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية التي تعمل داخل إقليم الدولة، لكون ذلك له تأثير على سمعة الدولة عالمياً.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، استغلال النفوذ، جرائم السلطة العام، جرائم الوظيفة العامة.

**Exploitation Of Influence Crime, According To Article 5 Of The Saudi Anti-Bribery Law
Issued By Royal Decree No. M/36 of 29/12/1412 AH. And Its Modifications**

Khamis bin Sa 'ad al-Ghamdi

Department of Law , Faculty of Shari' and Law, University of Shaqra, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail : Dr.khsada@gmail.com

Abstract:

The Saudi Law is trying to control on corruption, block its access to damage individual rights and discredit the image of integrity. This research was carried out in accordance with these tireless legislative efforts, by reflecting on and studying the text of article 5 of the Saudi anti-Bribery Law, which Criminalization of the use of influence in a manner that affects the integrity of the State, it is affecting also on the political and economic reputation for the government and weakening investors' confidence in the national economy.

That careful review of that previous article should include the offence of abuse of influence, so that criminalization does not stand only against the public employee, or the public authority, it should go to reach the private sector, international and diplomatic organizations on a state's territory. as was the criminalization and restriction of bribery in all its expected paths.

The researcher reached a series of recommendations that support the legislator's trend of narrowing the scope of crimes affecting integrity and distorting his image including that the crime of abuse of influence exists at the request of the stakeholder, Even if the interest is not realized or the power holder is not answered or all the benefit has not been achieved on the basis of its influence for any reason and the fact that the influential report of the petitioner, If reported prior to achieving the intended interest in the impact, encourage the reporting of the corrupt service's income through this offence, This research aims to extending criminalization to the use of influence by the private sector affecting the State's economy. as in the public sector, also includes criminalization of the use of influence by international organizations and diplomatic bodies and missions operating within the territory of the State, as this affects the State's reputation globally.

Keywords: Bribery, Exploitation Of Influence, Public Authority Crimes, Public Employee Crimes.

المقدمة

اهتم المنظم السعودي بالتضييق على المنافذ التي يلج منها الفساد في الوظيفة العامة، وبذل جهودا تستحق الإشادة، لتحقيق أعلى درجات النزاهة، امتثالا للتوجيه القرآني بمنع استغلال النفوذ لليل من حقوق الغير، «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ»^(١)، وتحقيقا للنزاهة التي تنشدها المملكة العربية السعودية في تعاملاتها واجراءاتها، والمتتبع لجهود كبح جماح الفساد والمفسدين يجد جهودا كبيرة، وجزما ثابتا، وجزما قاطعا ليد كل مفسد عابث، يسعى لتحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، والنزاهة.

ومن تلك الجهود نظام مكافحة الرشوة وتعديلاته المستمرة التي كانت تسعى خلف كل ما يمس النزاهة فتضييق عليه، حتى نال التجريم كل ما يمكن تصوره من مواطن الفساد الوظيفي ووصل إلى القطاع الخاص والهيئات ذات النفع العام، والهيئات الدولية.

(١) سورة البقرة آية ١٨٨

ومن الجرائم التي تمس النزاهة، جريمة استغلال النفوذ المنصوص على تجريمها في المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة، وما طرأ عليها من تعديل يوسع دائرة التجريم ويضيق على مسارب الجريمة.

وفي هذا البحث عمد الباحث إلى تأمل المادة [٥] ودراستها، واختبار مدى تماسكها في مواجهة استغلال النفوذ، وإغلاق جميع مساربه، سعياً منه للوصول بهذه المادة إلى الصياغة الأكثر دقة، والأوسع في التجريم، والأدق في النيل من هذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

يوجز الباحث أسباب بحث هذا الموضوع في التالي:

١. أن مصطلح "استغلال النفوذ" مصلح فيه ضبابية لكون المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة كانت مخصصة بالموظف العام ثم أطلقت التجريم باتجاه كل شخص لكنها في الوقت نفسه أبقت تخصيص استغلال النفوذ بالسلطة العامة.
٢. أن استغلال النفوذ له أثره السلبي البالغ، ولو كان تأثيره على غير السلطة العامة، لاسيما إذا كان له تأثير على كيانات تجارية كبيرة لها تأثير على الاقتصاد الوطني، الذي لا يقل أهمية عن مؤسسات السلطة العامة.
٣. أن تجريم استغلال النفوذ هدفه تحقيق المصلحة الوطنية، ويجب تعميق دراسته ليصل التجريم إلى كل المناشط، التي تتأثر سلباً باستغلال النفوذ، والمسارب،

التي تتسرب من خلالها هذه الجريمة لتمس النزاهة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. دراسة مصطلح "استغلال النفوذ" وتحرير المقصود منه.
٢. دراسة نص المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ، وما تم عليها من تعديل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٧ / ٠٤ / ١٤٤٣ هـ.
٣. البحث عن أي ثغرات في التجريم في المادة [٥] الآنفه الذكر.
٤. محاولة وضع تصور نموذجي لتجريم استغلال النفوذ.

أهمية البحث:

تمثل أهمية البحث في جزئين هما الأهمية العلمية والاهمية العملية، وبيانها في

التالي:

الأهمية العلمية: حيث إن هذا البحث يبرز الأطر العامة لمفهوم جريمة استغلال النفوذ، والفرق بينها وبين ما يتشابه معها من الجرائم، ويصور بوضوح أسس هذه الجريمة وعناصرها المكونة لها.

الأهمية العملية: حيث يبرز هذا البحث بعضا من الجوانب التي ينبغي ملاحظتها عند التطبيق العملي، ويُظهر أن التطبيق العملي قد يتضح من خلاله وجود أفعال لا

يتناولها التجريم بالرغم من الحاجة إلى تناولها، ويسعى البحث إلى إيجاد حلول حتى لا تصبح تلك الأفعال ملجأً لمستغل النفوذ من العقوبة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن نص المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة وما طرأ عليها من تعديل لا يحقق التضييق اللازم للمسارب التي يلج منها الضرر الناشئ عن استغلال النفوذ، حيث لم يجرم النص جميع الأفعال والأشخاص التي يتحقق من خلاله الضرر الذي يؤثر على المصلحة العامة، مما حفز الباحث إلى دراسة مصطلح "استغلال النفوذ" وتحرير جزئياته لسد كل ثغرة متوقعة قد يلج منها الضرر الذي ينشأ عن استغلال النفوذ.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات، منها:

١. ما قدرة المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة على احتواء جميع جزئيات الجريمة التي يمكن أن تكون بيئة خصبة يعيش فيها استغلال النفوذ.
٢. ماهي المسارب التي يمكن ان تمثل مخرجا يهرب منها المستغل لنفوذه من التجريم ومن العقوبة.
٣. ما هي الصياغة النموذجية للنص القانوني الذي يكون كفيلا بمنع صور استغلال النفوذ.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة اسانيد تجريم استغلال النفوذ وتحليلها، ومقارنتها بالتطبيق العملي، ومسالك استغلال النفوذ التي يسلكها المستعمل لنفوذه، وحصر ما يدخل في التجريم وما ينفذ منه.

تقسيم البحث:

لقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها في التالي:

❖ مقدمة

❖ المبحث الأول: مفهوم استغلال النفوذ

- المطلب الأول: مفهوم استغلال النفوذ في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: العناصر المكونة لمفهوم استغلال النفوذ

❖ المبحث الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها مما يشابهها

- المطلب الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة
- المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الرجاء أو التوصية أو الوساطة
- المطلب الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استعمال السلطة

❖ المبحث الثالث: تجريم استغلال النفوذ.

- المطلب الأول: مستند تجريم استغلال النفوذ
- المطلب الثاني: اتجاهات تجريم استغلال النفوذ.
- المطلب الثالث: تأملات في تجريم استغلال النفوذ

وبيان هذه المباحث في التالي :

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

سيتناول الباحث في هذا المبحث مفهوم استغلال النفوذ اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وفقا للتالي:

المطلب الأول: مفهوم استغلال النفوذ في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم استغلال النفوذ في اللغة

الاستغلال: أصل الكلمة من (الغلول) من المغنم خاصة، ويقال (أغلت) الضياع من (الغلة)، و (أغل) القوم بلغت غلتهم، وفلان (يغل) على عياله بالضم أي يأتهم بالغلة، و (استغل) عبده كلفه أن يغل عليه، و (استغلال المستغلات) أخذ غلتها^(١) والاستغلالي اسم منسوب إلى استغلال بمعنى انتهازي، وهو من يقوم بكسب أرباح على سلع مفقودة^(٢)، واستغلال: اسم مصدر استغل، بمعنى استثمر، يقال يحاول استغلال كل أراضي بحرثها وزرعها، أي استثمارها، واستغلال النفوذ يقصد به: استعمال النفوذ مطية لتحقيق مآرب شخصية، وكثيرا ما يطلق الاستغلال على

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيوخ

محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠/١٩٩٩، ص ٢٢٩

(٢) عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١،

١٣٧/٢، ٢٠٠٨/١٤٢٩

الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية. فإذا ما دفع رب عمل أجيرا أقل مما يستحق أو طلب منه أن يعمل فوق طاقته فهو مستغل لجهد وعرقه. ويشير الاستغلال في الفكر الماركسي إلى انتفاع (الرأسماليين) بجهد وعرق الآخرين^(١)

والنفوذ: أصل الكلمة من نفذ ينفذ نفاذاً والنَّفَاذ الجواز، ومنه جوازُ الشيء والخلوصُ منه، تقول نَفَذْتَ أَي جُزْتَ وقد نَفَذَ يُنْفِذُ نَفَاذاً وَنُفُوداً ورجل نَافِذٌ في أمره وَنُفُودٌ وَنَفَاذٌ ماضٍ في جميع أمره وأمره نافذ أي مُطاع، وفي حديث عبد الرحمن بن الأزرق ألا رجلاً يُنْفِذُ بيننا؟^(٢) أي يحكم ويُمضي أمره فينا، يقال أمره نافذ أي ماض مطاع^(٣)

الفرع الثاني: مفهوم استغلال النفوذ الاصطلاحي

يدور المفهوم الاصطلاحي العام لاستغلال النفوذ حول الاستفادة من السلطة العامة غير المشروع لإيجاد قدرة على التأثير لديها لتحقيق مصالح شخصية، وقد

(١) انجلز فريدريك، مبادئ الشيوعية (ت 1895 م)، دار الفارابي، بيروت، ط ٥، ٢٠١٩، ص ٣١.

(٢) رواه أبو داوود في سننه برقم ٣٥٧٧، وإسناده ضعيف لجهالة رجاء الأنصاري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م، ٧/ ٢٤٤، ٣/ ٥١٦.

سعت غالب نصوص القوانين الجزائية إلى عدم تعريف مصطلح "استغلال النفوذ" وترك ذلك للفقهاء، واكتفت ببيان صور جريمة استغلال النفوذ، ومنها نظام مكافحة الرشوة السعودي^(١)؛ ربما لتوسيع نطاق مفهومه، وحتى لا يستغل قصور التعريف في وجود ثغرات تمرر من خلالها وقائع تمثل استغلالاً للنفوذ في حين أن التعريف لا يشملها.

إلا أن بعض القانونيين حاول تعريف هذا المصطلح، ومن ذلك تعريف "استغلال النفوذ" بأنه: السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ^(٢).

كما عرف أيضا "استغلال النفوذ" بأنه: استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة لمصلحة الفاعل أو الغير^(٣).

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ

(٢) بهنام، د. رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأه المعارف شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص ٢٢

(٣) عبد الوهاب، د. صلاح الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر العربي ١٩٧٥ م، ص ١٤٢.

وقد حددت محكمة النقض المصرية المقصود بلفظ النفوذ بأنه هو "ما يعبر عن كل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع"^(١)

فاستغلال النفوذ إذن هو قيام الجاني الذي له صلات خاصة ببعض الأجهزة العامة للدولة تجعله ذا حضوة حقيقية أو مزعومة لدى العاملين فيها؛ تمكنه من ممارسة نوع من الضغط عليهم بإنجاز ما يريد أنجازه عن طريقهم بتحقيق فائدة له أو لغيره^(٢).

ويلحظ أن نظام مكافحة الرشوة السعودي قرر هذا المفهوم حينما ربط التأثير بالسلطة العامة، واعتبر ذلك العنصر الرئيسي لتحقيق جريمة استغلال النفوذ، حينما نص على أنه "كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة

(١) مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٦، حكم نقض في ٢١ نوفمبر ١٩٨٥، رقم ١٨٩، ص ١٠٣٥.

(٢) راجع: محمد، د. عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١،

عامة... " ^(١).

ويرى الباحث أن الأثر السلبي الذي يحدثه هذا التأثير في السلطة العامة يتحقق أيضا في القطاع الخاص الذي يمس المصلحة العامة، وهذا يمكن أن يحدث في الكيانات التجارية الكبرى التي لها تأثير ملحوظ على الاقتصاد الوطني، واستثناء استغلال النفوذ فيها يمثل فسادا يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة بنفس القدر الذي يحدث عندما يستشري الفساد في القطاع العام، وعليه ينبغي ألا يقيد مفهوم استغلال النفوذ بالسلطة العامة، بل يجب أن يشمل حتى القطاع الخاص الذي له تأثير على المصلحة الوطنية.

لذا فإن الباحث يقترح أن يكون التعريف الاصطلاحي لاستغلال النفوذ هو: استفادة الشخص من علاقاته الشخصية أو وجاهته الاجتماعية، للتأثير غير المشروع على موظف له سلطة، لتحقيق مصلحة خاصة.

المطلب الثاني: العناصر المكونة لمفهوم جريمة استغلال النفوذ

إن عناصر جريمة استغلال النفوذ في العموم تتمثل في التالي:

١. صدور فعل أو قول يفيد طلب مقابل استعمال النفوذ.

(١) المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

٢. وجود مدع للنفوذ سواء كان موظفا عاما أو لا.
 ٣. وجود نفوذ حقيقي أو مزعوم.
 ٤. تحقيق مصلحة شخصية لطالب النفوذ، على حساب المصلحة العامة، أو محاولة تحقيق ذلك.
 ٥. استغلال النفوذ أمام سلطة عامة أو محاولة تحقيق ذلك.
 ٦. تحقق العلم والإرادة في استعمال النفوذ لتحقيق مصلحة شخصية في مواجهة مصلحة عامة.
- ومن خلال هذه العناصر وبالتأمل في نص المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة السعودي فإنه يمكن استنباط أركان جريمة استغلال النفوذ التي يقوم معها مفهوم الجريمة، وهما ركنان وتوضيحهما في التالي:
- الركن الأول: الركن المادي.**
- ويتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بتوفر العناصر التالية:
١. وجود فعل أو قول يصدر من مدع لنفوذ، يُنتج طلبا، أو قبولا، أو أخذا لعطية، أو قبولا لوعدها، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره، كما يستوي أنه حصل فعلا على العطية أو لم يحصل عليها.
 ٢. أن يكون مبرر ذلك الفعل أو القول هو استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم وموهوم.

٣. حصول طالب النفوذ على ميزة أو فائدة من المنصوص عليها في المادة [٥] من النظام، ولا يلزم تحقق تلك الميزة أو الفائدة، بل يكفي محاولة الحصول عليها.
٤. أن تمثل تلك الميزة أو الفائدة مصلحة شخصية للمستفيد من النفوذ.
٥. أن يكون فعل استعمال النفوذ في دائرة السلطة العامة الوطنية.
- ويجدر بالذكر هنا أن صياغة المادة [٥] لم تشترط أن يكون هناك تصريح بوجود نفوذ، بل كانت صياغتها عامة لتفيد بأنه يكفي أن يكون الزعم باستعمال النفوذ ضمنياً مستفاداً من الظروف المحيطة بالواقعة، بأن يكون سلوك الجاني منطوياً ضمناً على زعم منه بهذا النفوذ، ولا يلزم التصريح به، كما تفيد أنه يكفي مجرد الادعاء بوجود النفوذ سواء كان حقيقياً أم مزعوماً من أجل الحصول على ميزة أو فائدة من أي نوع من أي سلطة عامة وطنية، ولا يشترط أن يكون زعم النفوذ مدعماً بمظاهر خارجية تحمل صاحب المصلحة على الاعتقاد فيه^(١).

الركن الثاني: الركن المعنوي.

جريمة استغلال الموظف لنفوذه جريمة عمدية لا بد لقيامها من توافر القصد

(١) الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥،

١٤٤٣/٢٠٢١، ص ١٥٤.

الجنائي. والقصد المتطلب هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم بتجريم الفعل وإرادة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم.

والقصد الجنائي العام يفترض حصوله بمجرد نشر التجريم على العامة، ولا يلزم التحقق من وصول علم التجريم عند كل أحد، ولا ينتفي هذا العلم إلا إذ وجدت مظاهر تفيد حقا إمكانية عدم العلم، كقدومه من بيئة لا ينتشر فيها تطبيق القانون كعيشه أغلب حياته في البادية، أو الغابة، أو خارج نطاق القانون المطبق، أو أنه أُلْمَ به عارض صحي منعه من الوعي بالتجريم.

وينتفي القصد الجنائي إذا توفرت شبهة قوية توجد شكاً كافياً بأن الفاعل كان يجهل تجريم فعله بأن كان يعتقد انه يحصل على هذا المقابل بسبب عمل مشروع يقوم به طبقاً لمهنته فلا يدخل في التجريم.

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف فقهاء القانون في اشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة استغلال النفوذ، إلى رأيين، وتوضيح هذا في التالي:

الرأي الأول: أن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام فقط - العلم والارادة - ولا يلزم ان تتجه نية الجاني الى استعمال نفوذه الذي تذرعه به لتحقيق مصلحة عامة^(١).

(١) سرور، احمد فتحي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٦٢، ص ١٤١.

الرأي الثاني: أنه يلزم لقيام جريمة استغلال النفوذ توافر القصد الجنائي الخاص إضافة الى القصد الجنائي العام يجب أن تتوجه ارادة الفاعل نحو الحصول عليه او محاولة الحصول على منفعة^(١).

ويؤيد الباحث هنا لزوم توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة استغلال النفوذ بجوار القصد الجنائي العام، وهو اتجاه نية الفاعل الى تحقيق مصلحة أو فائدة له.

(١) المرصفاوي، د. حسن صادق، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، المكتب الشرطي للنشر، بيروت، لبنان ١٩٧٠، ص ٧٥.

المبحث الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها مما يشابهها

ان جريمة استغلال النفوذ قد تشابه لأول وهلة مع جريمة الرشوة والوساطة واستغلال السلطة، لكن في حقيقتها يوجد فوارق مهمة بينهما، يلزم الالمام بها، وسيحاول الباحث توضيحها في التالي:

المطلب الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة

يوجد بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة أوجه تشابه تجعل من يطلع عليها لأول وهلة يرى أنهما جريمة واحدة، بينما المتأمل فيها يجد بينهما فروقا مؤثرة عند التطبيق العملي، وهو أمر يلزم بيانه حتى لا يقع الخلط بينهما عند التحقيق أو المحاكمة، وتوضيح ذلك في التالي:

١. تشابه جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة في التالي:

١.١. أن كلا منهما يقصد بها الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة، وتقديم خدمات من الموظف العام لمن لا يستحقها نظاماً، وهما بذلك تكونان وجهاً من وجوه الفساد الإداري والمالي.

١.٢. أن كلا منهما تؤدي إلى القيام بفعل أو الامتناع عن فعل بخلاف ما يوجبه القانون، لتحقيق مصلحة شخصية.

١.٣. أن كلا منهما تتم من خلال طلب، أو قبول، أو أخذ وعد، أو عطية وصولاً

لخدمة غير مستحقة نظاماً.

١.٤. أن عقوبة جريمة استغلال النفوذ هي ذات عقوبة جريمة الرشوة المنصوص

عليها في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة السعودي.^(١)

ومما يقوي هذا التشابه أن من يستغل نفوذه يعد مرتشياً وفقاً لنص المادة [٥] من

نظام مكافحة الرشوة لقيام مفهوم الرشوة في فعله.

٢. تختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة في مجموعة من الأوجه،

أبرزها التالي:

٢.١. أن جريمة الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته وهي تتطلب وجود

طرفين موظف عام^(٢) أو من في حكمه^(٣) يطلب أو يقبل وعد بهديه مقابل قيامه

(١) تنص المادة ١ من نظام مكافحة الرشوة السعودي على أن عقوبة من ثبت قيامه بالرشوة هي " ... السجن

مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ... "

(٢) المادة ١ من نظام الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ.

(٣) نصت المادة ٨ من نظام الرشوة السعودي، على أنه يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام

التالين:

١. كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة

أو مؤقتة.

٢. المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

بواجب او امتناعه عن واجب من واجبات وظيفته.

بينما جريمة استغلال النفوذ لا تستلزم أن يكون طالب العائد منها موظفا عاما، بل يكفي لقيامها استغلال أي شخص - سواء كان موظفا عاما أو لا - لوجهته الاجتماعية، أو سلطته الإدارية للتأثير على الموظف العام لنفع آخر على وجه يخالف القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، مقابل الحصول على عائد نفعي له، وهو ما

٣. كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٤. كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاوّل الأعمال المصرفية.

٥. رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

وأضيفت لها فقرتان تحمّلان الرقمين (٦) و (٧) بموجب المرسوم رقم م/ ٤ وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢ هـ، وهما:

٦. موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

٧. موظفو والمؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

ثم عدلت الفقرة ٧ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧ هـ. لتكون الفقرة بالنص الآتي: "الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية."

نصت عليه المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة " كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ"^(١) .

ويرى الباحث هنا أنه ينبغي توسيع دائرة التجريم في هذه النقطة؛ بحيث لا تستلزم جريمة استغلال النفوذ وجود ذلك الاتجار، بل يكفي لقيامها استغلال الشخص لوجهاته الاجتماعية، أو سلطته الإدارية للتأثير على الموظف العام لنفع آخر على وجه يخالف القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، ولو لم يكن له عائد من ذلك؛ لكون تعمد مخالفة القانون، وإيصال النفع لمن لا يستحقه قانونا، هو وجه واضح من أوجه الفساد الذي جاءت المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة للتضييق عليه ومنعه.

٢.٢. أنه لقيام جريمة الرشوة يلزم قيام أركان ثلاثة:

الركن الأول: وهو الركن المفترض وهو صفة المرتشي بأن يكون موظف عاما أو من في حكمه إذ هو ركن مهم في توجيه الاتهام بالرشوة وفقا لنظام مكافحة الرشوة السعودي.

الركن الثاني: الذي يتحقق به فعل الجريمة ويتمثل في طلب الموظف أو قبوله

(١) هذا هو نص المادة بعد التعديل الذي تم بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٧/٠٤/١٤٤٣هـ.

أو أخذه عطية أو وعدا بعطية، لقاء ما يطلب منه القيام به من عمل أو امتناع عن عمل وظيفي.

الركن الثالث: وهو الركن المعنوي، ويقصد به القصد الجنائي؛ إذ أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يتطلب توافرها توافر قصد جرمي، والذي يتجسد في عنصري العلم والإرادة^(١)، ويتحقق هذا بعلم الجاني بأن ما يقوم به محظور ويمثل جريمة، وتوجه أرادته نحو القيام بذلك الفعل.

والمؤثر في التفريق بين الجريمتين من هذه الأركان الثلاثة هو الركن المفترض؛ إذ جريمة الرشوة لا يمكن أن تقع إلا بوجود موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ضمن أطراف الجريمة، سواء كان الطالب للخدمة أو المطلوب منه.

بينما جريمة استغلال النفوذ يمكن أن تقع من العاملين في الوظيفة العامة أو من غيرهم، إذا كان محل استغلال النفوذ هو السلطة العامة.

٢.٣. ان جريمة الرشوة ترد على وظيفة عامة أو قطاع خاص، بينما جريمة استغلال النفوذ لا تكون إلا إذا استغل النفوذ في دائرة الوظيفة العامة، وهذا مأخوذ من

(١) الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٥١.

نص المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة الذي فيه "... للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة ..."، وهذا يعني أن استغلال النفوذ لتحقيق نفع من خارج إطار السلطة العامة لا يدخل في التجريم.

ويرى الباحث هنا أنه ينبغي توسيع دائرة التجريم في هذه النقطة ليشمل استغلال النفوذ في القطاع الخاص الذي له تأثير على القوة الاقتصادية الوطنية.

المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الرجاء أو التوصية أو الوساطة

نصت على جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة بقولها: "كل موظف عام أدخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ..."^(١).

ويقصد بالرجاء الطلب المصحوب بالإلحاح والاستعطاف. بينما يقصد بالتوصية إبداء رغبة من يتقدم بها في أن يتصرف الموظف على نحو معين، في حين أنه يقصد بالوساطة الطلب لحساب الغير صاحب المصلحة^(٢).

(١) الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ١١٨.

(٢) سرور، احمد فتحي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

ويوجد بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة أوجه تشابه تجعل من يطلع عليها لأول وهله يرى أنهما جريمة واحدة، بينما المتأمل فيهما يجد بينهما فروقا مؤثرة عند التطبيق العملي، وهو أمر يلزم بيانه حتى لا يقع الخلط بينهما عند التحقيق أو المحاكمة، وتوضح ذلك في التالي:

١. تشابه جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة

الرجاء والتوصية والوساطة في التالي:

٢.٤. أن كلا منهما يقصد بها الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة، وتقديم خدمات من الموظف العام لمن لا يستحقها نظاماً، وهما بذلك تكونان وجهاً من وجوه الفساد الإداري والمالي.

٢.٥. أن كلا منهما تؤدي إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل بخلاف ما يوجبه القانون، لتحقيق مصلحة شخصية.

٢.٦. أن جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة يخضع فيها الموظف العام لطرف آخر بما يؤدي إلى الإخلال بأعمال وظيفته، وكذلك الأمر في جريمة استغلال النفوذ.

٢.٧. أن استغلال النفوذ عادة يكون من خلال الرجاء والتوصية والوساطة، اذ

المستقل لوجهته يقوم بالوصول إلى غرضه الذي يريد من خلال رجائه أو توصيته أو وساطته عند الموظف العام ولعل هذا الوجه هو ما يدعو للخلط بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة؛ يستبعد أن يتورط أحدهم برجاء الموظف العام أو توصيته أو الوساطة عنده إذا لم يكن له وجهة تخوله بذلك.

٢.٨. أن كلا منهما تستلزم عقوبة^(١)

٢. تختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة في مجموعة من الأوجه، أبرزها التالي:

٢.١. أن جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة هي خضوع الموظف العام لطرف آخر بما يؤدي إلى الإخلال بأعمال وظيفته، فالفاعل الأصلي فيها هو الموظف العام، ويكون من قام بالرجاء والتوصية والوساطة شريكا في الجريمة، بينما جريمة استغلال النفوذ يكون الفاعل

(١) نصت المادة ٤ من نظام مكافحة الرشوة السعودي على أن عقوبة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة هي السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الأصلي فيها هو المستغل لنفوذه سواء كان موظفا عاما أو لا .

٢.٢. أن جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة لا تستلزم وجود مقابل للموظف العام لقاء قيامه بالإخلال بواجبات وظيفته بالعمل أو الامتناع الذي يقوم به بالمخالفة لواجباته الوظيفية. وعلى ذلك فالاتجار بالعمل الوظيفي غير متوافر في هذه الجريمة، لأن الاتجار يفترض أن يتلقى الموظف مقابلا نظير ما يقوم به. بيد أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم مقابلا يتحقق معه الاتجار بالوظيفة العامة.

ويرى الباحث أنه بالتأمل في جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة فإن المقابل موجود بمعناه الواسع، بحيث يكون المقابل كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها الموظف أيّا كان نوعها، مادية أو معنوية؛ إذ أن الموظف العام عندما استجاب للرجاء أو التوصية أو الوساطة فهو قد تحصل على المقابل وهو الراجي أو الموصي أو المتوسط، لاسيما إذا كان قريبا أو ذوا جاه فيكون بذلك مؤملا في المستقبل في المعاملة بالمثل إذا ما احتاج الموظف لقضاء مصلحة له من أي من أولئك.

٢.٣. أن جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة لا تقوم إلا إذا أدى الموظف العمل المطلوب فعلا بالقيام بعمل أو الامتناع عن

عمل بشكل يمثل إخلالاً بواجبات وظيفته أي إذا أدى ما يطلب منه فعلاً، بينما جريمة استغلال النفوذ تقوم سواء نفذ الموظف ما يطلب منه أم لا، بل إن جريمة الرشوة تقوم ولو اتجه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به نظير المقابل الذي تلقاه من المستغل لنفذه.

٢.٤. أن جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة لا تقوم إلا إذا كان العمل أو الامتناع الذي أداه الموظف العام نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة غير مشروع، حيث استعملت المادة ٤ تعبير "أخل بواجبات وظيفته"، ولا يكون العمل أو الامتناع مخالفاً بواجبات الوظيفة إلا إذا كان غير مشروع، بينما جريمة استغلال النفوذ تقوم ولو قام الموظف العام بالعمل أو الامتناع المطلوب بشكل مشروع.

٢.٥. المادة ٤ عبرت في حق الموظف العام الذي أخل بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة بأنه يعد في "حكم المرتشي"، وليس مرتشياً فعلاً، لكونه لم يتلق مقابلاً مقابل إخلاله بواجبات وظيفته، بينما المادة ٥ عبرت عن المستغل لنفذه بأنه يعد "مرتشياً" لكونه يتلقى مقابلاً لاستغلاله لنفذه.

٢.٦. أن جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجاء والتوصية والوساطة

ترد على وظيفة عامة أو ما كان في حكم الوظيفة العامة^(١)، والتي منها بعض كيانات القطاع الخاص^(٢)، بينما جريمة استغلال النفوذ لا تكون إلا إذا استغل النفوذ في دائرة الوظيفة العامة، وهذا مأخوذ من نص المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة الذي فيه "... للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة...".

٢.٧. أن عقوبة جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الرجااء والتوصية والوساطة هي بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٣)، بينما عقوبة استغلال النفوذ هي بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٤).

(١) راجع المادة ٨ من نظام مكافحة الرشوة السعودي، وما صدر عليه من تعديل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ٢٠١١/٠١/١٤هـ.

(٢) يقصد بهذا الفقرات [٤،٥] من المادة ٨ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٣) راجع نص المادة ٤ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٤) هي عقوبة جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

المطلب الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استعمال السلطة

الأصل في تجريم إساءة استعمال السلطة هو نص الفقرة الخامسة من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ، والذي يعد المرسوم الأول الذي جاء مجرماً لهذه الجريمة ومحدداً لماهيتها وعقوباتها. والمفهوم العام لمصطلح إساءة استعمال السلطة هو إساءة الموظف العام للسلطة الممنوحة له، بشكل يخرج أهداف السلطة عن تحقيق النفع العام إلى توظيفها لتحقيق هدف خاص للموظف، سواء كان هذا الهدف الخاص هو نفع شخصي، أو رغبة في إلحاق الضرر بالغير انتقاماً.

وهناك أوجه شبه بين جريمة استغلال النفوذ جريمة إساءة استعمال السلطة، كما أن بينهما أو اختلاف، وتوضيح ذلك في التالي:

١. تشابه جريمة استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة في التالي:

١.١. أن كلا منهما تؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة، وهما بذلك تكونان وجهاً من وجوه الفساد الإداري والمالي.

١.٢. أن كلا منهما تؤدي إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل بخلاف ما يوجبه القانون، لتحقيق مصلحة شخصية.

١.٣. أن كل واحدة منها تعني: الانحراف بالسلطة عن الهدف المقصود، وقد يكون ذلك بهدف الحصول على منفعة، وقد يكون بقصد الإضرار أو الانتقام أو الإهمال، إلا أن استغلال النفوذ يهدف غالباً للحصول على منفعة أو غاية.

١.٤. انهما مرتبطتان دائماً بالسلطة العامة.

٢. تختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استعمال السلطة في التالي:

٢.١. أن جريمة استغلال السلطة لا يمكن وقوعها من غير الموظف العام، أو من في حكمه، بينما جريمة استغلال النفوذ قد تكون من الموظف بحكم وظيفته، وقد تكون من غير الموظف، إذا كان له نفوذ اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي، وقد تكون آثاره من غير الموظف أقوى. ولذلك يعد استغلال النفوذ أوسع من إساءة استعمال السلطة، حيث يحصل من الموظف وغير الموظف.

٢.٢. جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أطراف: صاحب نفوذ، وصاحب حاجة، وصاحب وظيفة، بينما جريمة إساءة السلطة (كالرشوة) مثلاً تفترض وجود طرفين فقط هما: صاحب الحاجة وصاحب الوظيفة.

٢.٣. إساءة استعمال السلطة الوظيفية لا يمكن ممارستها بالزعم، وإنما لا بد وأن تكون حقيقية، فليس من المتصور نظاماً أن يدعي إنسان أن له سلطة وظيفية، ويستطيع أن يمارس عملاً يكون مسيئاً لنزاهة الوظيفة، أو إخلالاً بواجباتها، وهو لا يملك ذلك فعلاً، بينما استغلال النفوذ يكون حقيقياً، ويكون مزعوماً، ويتصور وقوعه بالزعم عندما ينسب شخص إلى نفسه نفوذاً ما، والواقع غير ذلك، كأن يدعي أن له مكانة اجتماعية، أو له صلة بمسؤول كبير.

٢.٤. جريمة إساءة استعمال السلطة تتمثل في الغالب على جانب الإخلال

بالواجبات، أو الوقوع في المحظورات، وهذه لا يمكن حصرها، وإنما يدخل فيها كل ما يعد إساءة، بينما جريمة استغلال النفوذ لها خاصية تتمثل في أن الجاني يعتمد عند ممارستها على عامل القوة والقهْر، بما يؤدي إلى حمل الجهة التي استخدم لديها النفوذ على الاستجابة في الغالب، ومتى ما تم ذلك تحقق الاستغلال.

٢.٥. جريمة إساءة استعمال السلطة تتمثل نتيجتها في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف الذي يسيء استعمال سلطته الوظيفية، بينما جريمة استغلال النفوذ تتمثل النتيجة فيها بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب دون انتظار من الطرف المقابل، ويكفي فيها مجرد الشروع في الاستغلال.

٢.٦. إساءة استعمال السلطة تأتي في عدة صور تشكل أي منها إساءة إذا ما اعتبر الفعل مجرمًا، ومن صورها إساءة الاستعمال الإداري، بينما استغلال النفوذ متوجه إلى جانب الإلزام، أو التعسف، والمتمثل بالنفوذ.

٢.٧. السلطة الوظيفية تستمد أساسًا من الصلاحيات الممنوحة للموظف، أي من سلطة رسمية، بينما النفوذ يستمد من الصلاحيات الوظيفية ومن غيرها، حيث يمكن أن يكون هناك نفوذ بسبب الوضع الشخصي، أو الاجتماعي للشخص، وكل هذه الجوانب غير رسمية.

المبحث الثالث: تجريم استغلال النفوذ

استغلال النفوذ محرم شرعا، ومجرم نظاما نظرا لما يفضي إليه من التأثير على نزاهة الوظيفة العامة، بشكل يؤدي إلى ضياع الحقوق، وانتشار الفساد، وتوضيح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مستند تجريم استغلال النفوذ

الأصل في تحريم استغلال النفوذ هو قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٨٨]، أي ولا يأكل بعضكم مالا بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل^(١)، ومعنى تدلوا بها للحكام أي لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها^(٢). ولفظ الحكام

(١) الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ / ٢٠٠١، ٢٣٨ / ٦

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، لجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط ٢، ١٣٨٤ / ١٩٦٤، ٣٤٠ / ٢

يقصد به نفوذ السلطة الذي يستغل لتحقيق الفائدة الشخصية على حساب إحقاق الحق.

كما أنه يؤخذ تحريم استغلال النفوذ من قول الله تعالى ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة ٤٢]، حيث ذم الله اليهود بكونهم يأكلون السحت، والمراد بالسحت الرشوة التي يأخذها الحاكم^(١)، مستغلاً نفوذه في تحقيق مصلحة شخصية لمن قدم المال.

وقد روى ابن عينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبد الله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم؟ فقال: السحت أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فيهدي لك هدية فتقبلها^(٢)، وهذا هو المفهوم القانوني لاستغلال النفوذ.

وفي هذا المعنى يُستدل بما رواه البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه: أن امرأة سُرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففرع قومها إلى أسامة بن زيد

(١) الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ٤٢٩/٨

(٢) الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب

العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤، ٥٤٠/٢

يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: أتكلمني في حد من حدود الله؟! قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها. ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة، فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت^(١) وفي هذا الحديث تحريم لاستغلال النفوذ الذي يؤدي إلى تجاوز الحقوق، بحيث إن الشريف إذا ارتكب سرقة أو جريمة لا يعاقب عندما يستغل نفوذه أو مكانته الاجتماعية، أو يلجأ إلى من لديه النفوذ لدى السلطة العامة، أما الضعيف الذي لا نفوذ ولا مكانة اجتماعية له، فإنه يقام عليه الحد.

ومستند تجريم استغلال النفوذ في القانون السعودي هو ما قرره المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة تجريم استغلال النفوذ، حيث نصت على أنه "كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم

(١) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٣٠٤

للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل، أو أمر، أو قرار، أو التزام، أو ترخيص، أو اتفاق توريد، أو على وظيفة، أو خدمة، أو مزية من أي نوع، يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام"

المطلب الثاني: اتجاهات تجريم استغلال النفوذ.

لقد نحى تجريم استغلال النفوذ إلى اتجاهين أساسيين هما:

المذهب الأول: قصر تجريم استغلال النفوذ على الموظف العام^(١) أو من في حكمه^(٢)، فمتى قام باستغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة لخدمة مصالح الغير، أو لتحقيق منافع شخصية لهم، مقابل فائدة أو عطية يتقاضاها فإنه يكون قد فعل جريمة يستحق عليه العقوبة.

وهو ما نصت عليه المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة قبل تعديلها^(٣) حيث نصت

(١) يستخلص من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية أن الموظف العام هو: (الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية، أو أحد الأنظمة الوظيفية الخاصة، بالشروط والمؤهلات لشغل أي من هذه الوظائف). راجع: السنيدي، عبدالله. مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ٢٣٤.

(٢) راجع المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة السعودي، وما تم عليها بموجب المرسوم رقم م/٤، وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢ هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٧ هـ.

(٣) وفق لنص المادة القديم قبل التعديل.

على أنه: " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة... ".

وأیضا قانون العقوبات البحريني^(١) حيث نصت المادة رقم (٢٠٢) على أنه " يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب الأحوال كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشئ من ذلك لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة... ".

وأیضا قانون الجزاء العماني^(٢) ، حيث نصت المادة (٢١٩) على أنه: "يعاقب ... كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته أو بناء على معلومة وصلت إليه بحكم وظيفته. وكذلك المادة (٢٢٠) التي نصت على أنه: " يعاقب ... كل موظف عام مختص

(١) قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

(٢) قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧، وتاريخ ١١/٠١/٢٠١٨م، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦٨، وتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٢م.

في إعداد، أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بإحدى مؤسسات الدولة، حصل لنفسه أو لغيره بالذات أو بالواسطة على عمولة أو ربح أو منفعة بمناسبة قيامه بأي عمل من الأعمال المذكورة".

المذهب الثاني: التوسع في التجريم ليشمل كل استغلال لأي نفوذ؛ للحصول على فائدة غير مشروعة، ويشمل هذا الموظف العام، كما يشمل غيره ممن له نفوذ خاص نتيجة المكانة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

وأخذ بهذا المذهب نص المادة [٥] بعد تعديلها في عام ١٤٤٣هـ^(١) حيث نصت على أنه: " كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة ...".

وأيضاً المادة (١١٩) قانون الجزاء الكويتي التي نصت على أنه: " كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو موهوم، للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على منفعة أيّاً كانت ..."^(٢).

(١) تم تعديل المادة [٥] بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٧/٠٤/١٤٤٣هـ، حيث تم إحلال عبارة "كل شخص" محل عبارة "كل موظف عام" لتوسيع تجريم استغلال النفوذ ليشمل غير الموظف العام.

(٢) قانون الجزاء الكويتي الصادر برقم ١٦ وتاريخ ٦/٦/١٩٦٠م

وأیضا المادة (٢٣٧) مكرر من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة حيث نصت على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو أي شخص آخر بعطية، أو مزية، أو منحة غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها أو قدمها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص من إدارة أو سلطة عامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام أو أي شخص آخر طلب أو قبل أي عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة" ^(١).

وأیضا المادة ١٤٥ مكرر ١ من قانون العقوبات القطري ^(٢)، حيث نصت على أنه:

(١) قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر برقم ٤ لسنة ٢٠١٩م.

(٢) قانون العقوبات القطري صدر برقم ١١ وتاريخ ٢٠٠٤م.

"كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً بالحصول على مال أو منفعة لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة أو جهة عامة أو حكومية على أعمال..."^(١).

ويلحظ أن المذهب الثاني وسّع دائرة التجريم لتشمل الموظف العام وغيره ممن لهم نفوذ لدى السلطة العامة، لكنه كان مثل المذهب الأول عندما حصر مكان استغلال النفوذ في السلطة العامة.

ويرى الباحث أن تجريم استغلال النفوذ يستهدف حماية النزاهة، وتحفيز المال العام عن الفساد، وهذا يستلزم التالي:

١. تجريم كل من يحاول التعدي على المال العام من خلال علاقاته التي تنتج له نفوذاً يؤثر على النزاهة، وهذا ينطبق على الموظف العام وغير الموظف العام، وهو ما ذهبت إليه الدول التي اعتنقت المذهب الثاني.

٢. تجريم استغلال النفوذ في السلطة العامة أو الكيانات الخاصة الكبيرة التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني؛ إذ أن المساس بنزاهة الكيانات الخاصة الكبيرة يؤثر سلباً على المال العام كما يؤثر في السلطة العامة، كما أنه يؤثر كذلك سلباً على

(١) اضيفت هذه المادة بموجب قانون ٢ لعام ٢٠٢٠م

نزاهة المجتمع، مما يؤكد أن استثناء استغلال النفوذ فيها يمثل فسادا يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة بنفس القدر الذي يحدث عندما يستشري الفساد في القطاع العام.

وعليه ينبغي ألا يقيد استغلال النفوذ بالسلطة العامة، بل يجب أن يشمل حتى القطاع الخاص الذي له تأثير على المصلحة الوطنية؛ ليكون لتجريم استغلال النفوذ الأثر الإيجابي على النزاهة، والاقتصاد الوطني الذي يمثل المال العام فيه جزءا، بينما يمثل المال الخاص جزءا لا يستهان به بل ربما يكون أكبر من المال العام.

المطلب الثالث: تأملات في تجريم استغلال النفوذ

بالتأمل في نص المادة [٥]^(١)، ونص المادة (١٠)^(٢)، من نظام مكافحة الرشوة، وما

(١) تنص المادة [٥] على أنه "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام"

(٢) تنص المادة (١٠) على أنه "يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة".

جرى من تعديل على المادة [٥]^(١) يتضح للباحث ما ينبغي استدراكه، والتعديل بما يضمن التضييق على جريمة استغلال النفوذ، وتوضيح ذلك في التالي:

التأمل الأول: حصر استغلال النفوذ بالموظف العام.

لقد تنبه لها المنظم السعودي إلى أن استغلال النفوذ كما يكون من الموظف العام فإنه يكون أيضا من غيره؛ لذا فقد استبدل جملة "كل موظف عام" بجملة "كل شخص"^(٢) ليشمل التجريم كل من يستخدم نفوذه سواء كان موظفا عاما أو موظفا خاصا، أو حتى غير موظف، ممن يستغل جاهه أو مكانته الاقتصادية أو الاجتماعية، ويدخل في هذا التجار، واللاعبون، والفنانون، ومشاهير التواصل الاجتماعي، ومشايخ القبائل.

والجدير بالذكر أن هذا التعديل تم بعد مضي أكثر من ٣٠ سنة، من صدور النظام وتطبيق المادة [٥] بصيغة "كل موظف عام"، التي لا تجرم من استغل نفوذه وهو ليس بموظف عام؛ حيث إن نظام الرشوة صدر بتاريخ ١٤١٢ / ١٢ / ٢٩ هـ الموافق

(١) تم إحلال عبارة "كل شخص" محل عبارة "كل موظف عام" في المادة [٥] بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٧ هـ.

(٢) تم التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٧ هـ.

٣٠/٠٦/١٩٩٢ م، وتم التعديل في تاريخ ٢٧/٠٤/١٤٤٣ هـ، الموافق
٢٠٢١/١٢/٠٢ م.

التأمل الثاني: ربط تجريم استغلال النفوذ بوجود مقابل.

نصت المادة على " طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية؛ لاستعمال نفوذ "، وهي بذلك قد صرحت بوجود المقابل الذي يمثل عطية أو وعدا بالعطية، ويتم الحصول عليه من خلال الطلب أو القبول أو الأخذ، وينتج عن هذا أن استغلال النفوذ دون وجود فائدة لا يشملته التجريم.

حيث تم ربط استغلال النفوذ بوجود مقابل لاستغلال النفوذ، يتم الحصول عليه بالطلب أو القبول أو الأخذ، في حين أنه قد يكون المقابل فائدة مؤجلة غير مصرح بها، أو غير موعود بها، كتوقع المعاملة بالمثل في مكان آخر، أو طلب سمعة وجاه أو ثناء من المستفيد من ذلك النفوذ أو ذويه.

أو قد تحصل بشكل تلقائي فائدة معنوية لا تستلزم طلبا أو قبولا أو أخذا، بل بمجرد تمكنه من الاستعمال يصبح قد نال الفائدة، كما هو واقع في التعاملات الالكترونية الحديثة، كحصوله على ترقية نسخته من تطبيق حاسوبي، قام بتحميله سابقا على حاسوبه، وقد انتهت رخصة تربيته، أو خروجه في لقاء تلفزيوني في برنامج شهير، أو تمكنه من الحصول على معلومات عبر وسائط الكترونية لا تحتاج إلى

طلب أو قبول أو أخذ، أو تمتعه بذكر حسن في أوساط تجارية أو قبلية.

والجدير بالذكر هنا أن المادة [٥] لم تتعرض لتجريم من استخدم نفوذه لتحقيق مصلحة شخصية لنفسه، فهنا طالب النفوذ لم يطلب لنفسه ولا لغيره مقابلًا؛ لكونه هو نفسه صاحب النفوذ، ولا يوجد مقابل لاستعمال النفوذ فالمستخدم للنفوذ يقصد بفعله مصلحة نفسه، ولا يتصور أن يطلب من نفسه لنفسه مقابلًا.

ويرى الباحث أنه ينبغي حذف ربط تجريم استغلال النفوذ بوجود مقابل، وكل ما يدل على الطلب أو القبول الأخذ؛ واعتبار جريمة استغلال النفوذ قائمة ولو لم يكن هناك مقابل محدد، إذ أن المهم هو مجرد حدوث استغلال النفوذ والتأثير على نزاهة التعاملات، ولو دون مقابل.

التأمل الثالث: طالب استغلال النفوذ ليس فاعلا أصليًا.

لم تتعرض المادة [٥] إلى تجريم طالب الاستغلال، واقتصرت على تجريم من يستخدم نفوذه، إلا أنه يمكن إدخال من طلب تدخل صاحب النفوذ في دائرة التجريم باعتباره شريكا في الجريمة وفقا لنص المادة (١٠) من نظام مكافحة الرشوة، التي تنص على أنه "يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة".

إلا أنه يلاحظ هنا أنه يشترط لتجريم طالب استعمال النفوذ واعتباره شريكا في الجريمة أن تتم الجريمة بناء على تلك الشراكة، وهذا يعني أن محاولة استعمال النفوذ - التي تمثل شروعا في الجريمة - لا تعتبر جريمة لطالب استغلال النفوذ، وهذا بخلاف ما قرره المادة [٥] من النظام من اعتبار المحاولة للحصول على نتيجة النفوذ جريمة تامة، عندما نصت على "للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة".

ويرى الباحث أنه ينبغي النص على طالب استغلال النفوذ باعتباره فاعلا أصليا ضمن المادة [٥]، ليكون ذلك أدعى لقوة تجريم هذه الجريمة، وحتى يكون التجريم في حقه مستقلا وليس مربوطا بمستعمل النفوذ، إذ اعتبار طالب استعمال النفوذ شريكا يؤدي إلى أن سقوط تجريمه في حقه بسقوط الجريمة في حق مستعمل النفوذ لأي سبب، لأن الشريك فرع عن مستعمل النفوذ الذي هو الأصل، وإذا سقط الأصل فإنه يسقط الفرع، بينما إذا اعتبر طالب استعمال النفوذ أصلا فإن التجريم يقوم في حقه بشكل مستقل عن مستعمل النفوذ، فبمجرد طلبه أو استحثائه لصاحب نفوذ أن يستعمله لتحقيق فائدة فإنه بذلك الطلب تقوم الجريمة ولو لم يستجب صاحب النفوذ للطلب.

وفي هذا الصدد يوصي الباحث بأن يتعبر بلاغ صاحب النفوذ عن طالب النفوذ

سببا للعتفو عنه من العقوبة، وذلك تضيقا على هذه الجريمة، وقطع الطريق عمن يستحث صاحب نفوذ للوصول إلى فائدة تتعارض مع النظام والحياد والنزاهة.

التأمل الرابع: استغلال النفوذ لدى القطاع الخاص، أو السلطة العامة غير الوطنية خارج دائرة التجريم.

خصت المادة [٥] تجريم استغلال النفوذ بالسلطة العامة حينما نصت على "للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة " وهذه الجملة أخرجت من التجريم ما يلي:

١. استغلال النفوذ أمام القطاع الخاصة، كالشركات والكيانات التجارية.
٢. استغلال النفوذ أمام سلطة غير وطنية داخل الإقليم الوطني، كسفارة أو قنصلية أو أي مؤسسة أجنبية داخل الدولة.

ويرى الباحث أن الهدف من تجريم استغلال النفوذ هو حماية للنزاهة في الدولة، سواء في القطاع العام أو الخاص، وتحقيق الحياد في إيصال الحقوق لذويها، إذ النيل من هذا يؤثر على استقرار الدولة سياسيا واقتصاديا، ويزيد أثره إذا كان في القطاع الخاص المؤثر في الاقتصاد الوطني^(١)؛ كما أن انتشار ما ينال من النزاهة يؤثر على

(١) هناك حاجة لإيجاد معيار دقيق لكيانات القطاع الخاص المؤثرة على الاقتصاد الوطني، من خلال النظر

تصنيف الدولة عالمياً^(١) بما يؤدي إلى التأثير على جلب الاستثمارات، وازدهار

إلى عدد المساهمين في كيان القطاع الخاص أو نوعهم، أو قيمة رأس المال لها، أو نوع النشاط الذي تمارسه. ويرى الباحث أن كيانات القطاع الخاص التي تؤثر على الاقتصاد الوطني هي أياً مما يلي:

١. شركات المساهمة العامة.
٢. الشركات القابضة.
٣. الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها.
٤. الشركات التي يساهم في رأس مالها صناديق سيادية.
٥. الشركات متعددة الجنسيات.
٦. الكيانات التي تمارس نشاطها في المجال المالي أو المصرفي أو التأمين.
٧. الكيانات التي تمارس نشاطها في مجال التعدين، أو تصنيع الأسلحة، أو الصناعات الثقيلة، و البترولية، أو البيتروكيماوية.
٨. الكيانات التي تمارس أعمال، لها تعلق بالأمن الوطني .
٩. الكيانات التي يزيد رأس مالها عن ١٠٠ مليون ريال.
١٠. الكيانات التي تسجل إيراد حقيقي يتجاوز ١٠٠ مليون ريال.
١١. الكيانات التي يتجاوز عدد عمالها ٢٠٠ عامل وطني.

(١) يؤثر على تصنيف أي دولة عالمياً ما يسمى "مؤشر مدركات الفساد" وهو مؤشر سنوي يُنشر من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ عام ١٩٩٥ م، ويصنف هذا المؤشر الدول حسب مستوياتها المتصورة من الفساد وإساءة استغلال السلطة المؤتمنه من اجل المصلحة الشخصية. راجع: موقع المنظمة

<https://www.transparency.org>

اقتصادها الذي هو أحد أهم ركائز قوتها.

والأمر كذلك في شأن المنظمات والهيئات الدولية، والبعثات الدبلوماسية، التي تعمل على إقليم الدولة، حيث ينبغي توسيع نطاق تجريم استغلال النفوذ ليشملها، وألا يقتصر التجريم على السلطة العامة الوطنية؛ وذلك حماية لسمعة الدولة سياسياً وحماية اقتصادها.

وقد تنبه المنظم السعودي لذلك فيما يتعلق بجريمة الرشوة حيث ضيق عليها جميع مسارها وجرم كل فعل في نطاقها يمس النزاهة، وأدخل من أجل ذلك الشركات والمؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاوّل الأعمال المصرفية.

وكذلك رؤساء وأعضاء مجالس إدارات تلك الشركات، والجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، والمؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية^(١).

(١) راجع المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة السعودي، مرجع سابق.

التأمل الخامس: النص على الهدف من استغلال النفوذ

نصت المادة [٥] على الأهداف من استغلال النفوذ المجرم، وهي الحصول

أو محاولة الحصول على التالي:

١. عمل
٢. أمر
٣. قرار
٤. التزام
٥. ترخيص
٦. اتفاق توريد
٧. وظيفة
٨. خدمة
٩. مزية من أي نوع

وبالرغم من أن هذه الأهداف تكاد شاملة لكل ما يتوقع من فوائد لاستغلال النفوذ، وأن جملة (من أي نوع) يمكن اعتبارها متناولة لجميع ما ذكر من أهداف منصوص عليها في المادة وليس فقط (المزية)، لكن في الوقت نفسه يحتمل أيضا أن جملة (من أي نوع) أن تكون قاصرة بـ (المزية) ولا ترد على ما ذكر قبلها من العمل،

أو الأمر، أو القرار، أو الالتزام، أو الترخيص، أو اتفاق التوريد، أو الوظيفة، أو الخدمة، وهذا الاحتمال ثغرة ينبغي اغلاقها، كما أنه ربما يستجد من الأهداف التي ينشدها المستغل لنفوذه ما لم يذكر في المادة، وربما يفهم من عدم النص على غيرها أنه خارج نطاق التجريم.

وللخروج من هذه الاحتمالات التي قد تضعف قوة التجريم، وتوجد ثغرات فيه، فإن الباحث يوصي بالاستغناء عن تعداد الأهداف من استغلال النفوذ، واستبدال ذلك بجملة تجمع كل ما ذكر وكل ما لم يذكر مما يعتبر أهدافها متوقعة لمن استخدم نفوذه أو طلب استعماله، ولتحقيق ذلك ينبغي استبدال كل ذلك بجملة (لتحقيق مصلحة شخصية)؛ إذ هذه الجملة شاملة لكل مفردات المصلحة الشخصية التي قد تظهر مستقبلاً خاصة مع التقدم التقني المحموم.

التأمل السادس: لا يوجد شروع في جريمة استغلال النفوذ

تتحقق جريمة استغلال النفوذ بمجرد طلب صاحب النفوذ لعطية أو وعدٍ بها، ولا يلزم وفقاً لنص المادة [٥] أن يباشر فعل استغلال النفوذ، أو تتحقق الفائدة من ذلك النفوذ، أو يتحقق العائد من ذلك النفوذ، لتصبح محاولة استعمال النفوذ، أو محاولة تحقيق الفائدة لطالب النفوذ كافية لاستحقاق العقوبة، ويشمل هذا عرض صاحب النفوذ الحقيقي والمزعوم لاستعمال نفوذه بمقابل.

ويرى الباحث أن صياغة المادة تعرضت في الأصل لمن عرض استعمال نفوذه في

المستقبل بمقابل، ولم تتعرض صراحة لمن استعمله فعلا في الماضي، حيث نصت على "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم" فجملة "لاستعمال" اقترن المصدر فيها مع لام الغاية، ولذا افادت استعمال النفوذ في المستقبل.

وعليه فإن الجريمة تكون قد قامت تامة على صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم كذبا في الأحوال التالية:

١. إذا طلب مقابلا لاستعمال نفوذه، ولو تتم الموافقة على طلبه.
٢. إذا طلب مقابلا لاستعمال نفوذه، وتمت الموافقة على طلبه ولكن لم يحصل صاحب النفوذ على ذلك المقابل الذي طلبه.
٣. إذا باشر أي فعل أو قول يمثل نفوذا، ولو لم تتم الاستجابة لنفوذه من السلطة العامة، أو أنه تمت الاستجابة لبعض مطالبه. أي أنه حاول الحصول على الفائدة ولم يفلح.
٤. إذا استجيب لنفوذه وتحققت الفائدة لطالب النفوذ.

التأمل السابع: خروج بعض صور استغلال النفوذ من التجريم

بناء على نص المادة [٥] فإنه لا يعد مستغلا لنفوذه أيا ممن يلي:

م	الصورة الخارجة من التجريم	السبب
١.	من استعمل نفوذه لتحقيق مصلحة شخصية في القطاع الخاص، أو أمام كيان غير وطني يعمل داخل إقليم الدولة.	استعمل النفوذ لدى غير السلطة العامة الوطنية
٢.	من استعمل نفوذه لتحقيق مصلحة الشخصية.	استعمل نفوذه دون طلب من أحد
٣.	من بادر باستعمال نفوذه دون طلب من أحد، لتحقيق مصلحة شخصية لغيره.	استعمل نفوذه دون طلب من أحد
٤.	من استعمل نفوذه لتحقيق مصلحة عامة دون مقابل، سواء مبادرة منه أو بطلب من أحد.	استعمل نفوذه دون مقابل
٥.	من استعمل نفوذه للتأكد من تطبيق الانظمة واللوائح، دون مقابل، سواء مبادرة منه أو بطلب من أحد.	استعمل نفوذه دون مقابل، أو طلب.

ويجب التنبه هنا أن عدم دخول هذه الصور في التجريم وفقا لنص المادة [٥] لا يعني عدم العقوبة عليها قضاءً، بل يمكن معاقبة فاعلها تعزيراً مطلقاً وفقاً لاجتهاد القاضي متى تحقق وجود الضرر من الفعل، أو التأثير على النزاهة.

الخاتمة

أولاً: النتائج

بالتأمل والدراسة لنص المادة [٥] توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. أن تجريم استغلال النفوذ يحتاج للمراجعة، ولمزيد من الدقة والتضييق على منافذ هذه الجريمة، لاسيما مع تقدم التقنيات والتعاملات المالية، والإجراءات الإدارية؛ لكونها تمس النزاهة في الدولة، وتمس سمعتها السياسية والاقتصادية، وتضعف ثقة المستثمرين في مسارات الاقتصاد الوطني.
 ٢. أن المنظم السعودي حرص بشكل واضح وحيث على حماية نزاهة الوظيفة العامة، كما هو واضح في ملاحقة الرشوة في كل مسار متوقع لها، حيث أدرج لتحقيق ذلك حماية القطاع الخاص فاعتبر موظفا عاما كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاوّل الأعمال المصرفية.
- وكذلك رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة^(١).

(١) المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة السعودي، مرجع سابق.

وكذلك أدرج لاحقاً المنظمات الدولية^(١) ليدخل ضمن مفهوم الموظف العام موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

ثم تم مؤخراً^(٢) توسيع مفهوم الموظف العام ليشمل الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٣. أن تلك الملاحقة الحثيثة، والمراجعة الدقيقة لنصوص تجريم الرشوة التي يقصد منها تحقيق النزاهة، ينبغي أن تشمل جريمة استغلال النفوذ، بحيث لا يقف التجريم فقط عند الموظف العام، أو السلطة العامة، بل ينبغي أن يجاوز ذلك ليصل إلى القطاع الخاص والمنظمات والهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية التي تعمل على إقليم الدولة، أسوة بما تم مع تجريم الرشوة والتضييق عليها في جميع مساراتها المتوقعة.

(١) بموجب الفقرة (١) من المرسوم رقم م/٤، وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢ هـ

(٢) تم التعديل الفقرة (٧) من المادة (٨) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٧ هـ.

ثانياً: التوصيات

بناء على ما مضى عرضه فإن الباحث يوصي بما يلي:

١. تجريم استعمال صاحب النفوذ لنفوذه لصالح نفسه.
٢. اعتبار طالب استعمال النفوذ فاعلاً أصلياً وليس شريكاً، والنص عليه ضمن المادة الخامسة
٣. اعتبار جريمة استغلال النفوذ قائمة بمجرد طلب صاحب المصلحة ولو لم تتحقق المصلحة.
٤. اعتبار جريمة استغلال النفوذ قائمة ولو لم تتم الاستجابة لصاحب النفوذ، أو لم تتحقق الفائدة كلها بناء على نفوذه لأي سبب.
٥. اعتبار بلاغ صاحب النفوذ عن طالب النفوذ، أو عمن استجاب لنفوذه سبباً للعفو عنه من العقوبة، إذا تم الإبلاغ قبل تحقق المصلحة المرجوة من النفوذ.
٦. تجريم استعمال النفوذ لدى القطاع الخاص الذي له تأثير في اقتصاد الدولة، كما هو في القطاع العام.
٧. تجريم استعمال النفوذ لدى المنظمات والهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية التي تعمل داخل إقليم الدولة، لكون ذلك له تأثير على سمعة الدولة عالمياً.
٨. الاستغناء عن تعداد الأهداف من استغلال النفوذ، واستبدال ذلك بجمللة

(لتحقيق مصلحة شخصية بخلاف النظام)؛ ليكون شاملا لكل مفردات المصلحة الشخصية التي قد تظهر مستقبلا مما لم يدخل في النص أثناء تشريعه. وأخيرا فإن الباحث يوصي بتعديل نص المادة [٥] من نظام مكافحة الرشوة ليكون نصها التالي: "كل من استعمل نفوذه، أو عرض استعماله، أو طلب من ذي نفوذ، أو استجاب لذي نفوذ؛ ولو كان النفوذ مزعوما، لتحقيق مصلحة شخصية، بخلاف الأنظمة واللوائح، أو بما فيه مساس بالنزاهة، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ويعفى صاحب النفوذ من هذه العقوبة إذا أبلغ عمن طلب نفوذه أو استجاب له قبل تحقق المصلحة". وبالله التوفيق،،،

المراجع

الكتب:

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
٢. انجلز فريدريك، مبادئ الشيوعية (ت ١٨٩٥ م)، دار الفارابي، بيروت، ط ٥، ٢٠١٩.
٣. بهنام، د. رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأ المعارف شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.
٤. الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ / ١٩٩٤.
٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.
٦. سرور، احمد فتحي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٦٢.
٧. السندي، عبدالله. مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.
٨. الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٥، ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م.
٩. الطبري، ابن جرير، جامع البيان دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
١٠. عبد الوهاب، د. صلاح الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر العربي ١٩٧٥ م.

١١. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
 ١٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط ٢، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م.
 ١٣. مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٦، حكم نقض في ٢١ نوفمبر ١٩٨٥، رقم ١٨٩.
 ١٤. محمد، د. عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٧٥.
 ١٥. المرصفاوي، د. حسن صادق، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، المكتب الشرطي للنشر، بيروت، لبنان ١٩٧٠
- الأنظمة والقوانين والمراسيم**
١٦. قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧، وتاريخ ٢٠١٨/٠١/١١ م
 ١٧. قانون الجزاء الكويتي الصادر برقم ١٦ وتاريخ ١٩٦٠ / ٦ / ٦ م
 ١٨. قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦
 ١٩. قانون العقوبات القطري صدر برقم ١١ وتاريخ ٢٠٠٤ م.
 ٢٠. قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر برقم ٤ لسنة ٢٠١٩ م.
 ٢١. المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣ / ٤ / ٢٧ هـ.
 ٢٢. المرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١٤٤٠ / ٠١ / ٠٢ هـ.
 ٢٣. نظام مكافحة الرشوة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ وتاريخ ١٤١٢ / ١٢ / ٢٩ هـ

فهرس الموضوعات

٤٣٤	موجز عن البحث
٤٣٧	المقدمة
٤٤٢	المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ
٤٤٢	المطلب الأول: مفهوم استغلال النفوذ في اللغة والاصطلاح
٤٤٦	المطلب الثاني: العناصر المكونة لمفهوم جريمة استغلال النفوذ
٤٥١	المبحث الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها مما يشابهها
٤٥١	المطلب الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة
٤٥٦	المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الرجاء أو التوصية أو الوساطة ..
٤٦٢	المطلب الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استعمال السلطة ..
٤٦٥	المبحث الثالث: تجريم استغلال النفوذ
٤٦٥	المطلب الأول: مستند تجريم استغلال النفوذ
٤٦٨	المطلب الثاني: اتجاهات تجريم استغلال النفوذ
٤٧٣	المطلب الثالث: تأملات في تجريم استغلال النفوذ
٤٨٥	الخاتمة
٤٨٩	المراجع
٤٩١	فهرس الموضوعات